نزاع ـ بين الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينيـة وجهـاز مشروعات الخدمة الوطنية التابع لوزارة الدفاع حول منع تعرض وتعدي جهاز مـشروعات الخدمة الوطنية على اختصاص وزارة الصناعة والهيئة العامة للمساحة الجيولوجيـة فيمـا يتعلق بجميع خامات المناجم بمنطقة البرقان بالصحراء الغربية ، وبطلان تعاقده مع الغيـر على بيع خام البنتونيت المستخرج من تلك المنطقة وإلزام جهاز الخدمـة الوطنيـة التـابع لوزارة الدفاع بسداد قيمة كميات خام البنتونيت المستخرجة من الأرض الواقعـة بمنطقـة البرقان بالصحراء الغربية ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ الأحكام الواردة بالمادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقـم ٤٧ لـسنة ١٩٧٢ وكذا أحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية وكذا أحكام المادتين (٥،١) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكـام المتعلقـة بأملاك الدولة الخاصة ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع في قانون المناجم والمحاجر تنظيمـاً شاملاً لتنمية الثروات المعدنية بالمناجم من حيث الكشف عنهـا واسـتغلالها واعتبرهـا مـن الأموال المملوكة للدولة ، وناط بوزارة الصناعة (الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية) دون غيرها الاختصاص بتنمية الثروة التعدينية واسـتغلالها والقيـام بأعمال المسح والكشف والتنقيب الجيولوجي والتعديني وتنفيذ المشروعات التعدينية ، وإصدار التراخيص ومنح عقود الاستغلال الخاصة والبحث وإستغلال المناجم ، وللهيئة أن تقوم بأعمال الكشف والبحث عن المواد المعدنية وإستغلال المناجم والمحاجر بنفسها ، ولها أن تعهد إلـى غيرها القيام بذلك شريطة إصدار التراخيص اللازمة لذلك ، ومنح المـشرع لكـل شـخص طبيعي أو اعتباري حرية الكشف **عن المواد المعدنية بشرط استصدار الترخيص اللازم لذلك** مـ ـن

الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية وذلك بغض النظر عن كون الأرض الموجود فـي باطنهـا المعدن مملوكه للهيئة من عدمه ، وذلك لأن ما في باطن الأرض من ثروات يعد ملكاً للدولـة ولا يجوز لغير الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية التصرف فيه بأي وجه من أوجـه التصرفات القانونية وألا كان هذا التصرف باطلاً لافتئاته على السلطة المخولة لهيئة المساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية ٠

وبناء على ما تقدم ، ولما كان الثابت مـن الأوراق أن جهـاز مـشروعات الخدمـة الوطنية التابع لوزارة الدفاع أبرم عقداً مع شركة مصر للبنتونيت ومشتقاته لاسـتخراج خـام البنتونيت من منطقة البرقان بالصحراء الغربية وبيعه لهذه الشركة ، وذلك دون استصدار عقد استغلال من الهيئة العامة للمساحة الجيولوجية ، وبموجب هذا العقد استخرجت الشركة كميـة من خام البنتونيت مقدارها ٢٠٥٠٢ م٣ وتم البيع بمبلغ ٤٥ جنيهاً للمتر المكعب ، فمـن ثـم تكون إجمالي قيمة الخام المستخرج ٩٢٢٥٩٠ جنيهاً ، ولما كانت الجهة المختصة بالترخيص بالبحث والكشف والتنقيب عن المناجم وإبرام عقود استغلال الخام المستخرج من هذه المنـاجم هي وزارة الصناعة من خلال الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية دون غيرها ، أيـاً من كان مالكاً لمسطح الأرض التي يوجد بباطنها المعدن ، وترتيباً على ما تقدم يكـون العقـد

الذي أبرمه جهاز مشروعات الخدمة الوطنية مع شركة مصر للبنتونيت السالف الإشارة إليـه قد وقع باطلاً لافتئاته على اختصاص أصيل للهيئة العامة للمساحة الجيولوجية وفقـاً لأحكـام قانون المناجم والمحاجر رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما ، ومن ثم يتعين على جهاز الخدمة الوطنية رد مبلـغ ٩٢٢٥٩٠ جنيهـاً قيمـة مبيعات خام البنتونيت المستخرج وفقاً للعقد المذكور ٠

(فتوى رقم ٤٤٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣٠ ملف رقم ٣٣٨٦/٢/٣٢)